# الفصل الأول
# حماية الأشخاص في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني

وفقا لتعريف القانون الدولي الإنساني الذي تم اعتماده والذي ينصرف الى مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرقية التي تهدف في حالة نزاع مسلح إلى حماية الأشخاص، كما تهدف إلى حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

فإننا نستخلص أن جوهر القانون الدولي الإنساني هو حماية الأشخاص والممتلكات، وباستقراء المواثيق الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني يتضح أنها قد قررت حماية خاصة لبعض الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة وقد يعود ذلك إلى عدم قدرتهم في استكمال الحرب لإصابتهم أو لاستملائهم او نظرا للمهام التي يقومون بها، وأخيرا اشتراكهم في الأعمال الحربية أثناء النزاعات المسلحة.

ومن ثم فإن تلك الحماية تشمل الجرحى والمرضى، وأفراد الهيئة الطبية، والأسرى، وحماية السكان المدنيين.

وسوف نقوم بدراسة كل طائفة في مبحث مستقل وفق الآتي:

المبحث الأول: الحماية المقررة للجرحى والمرضى.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للهيئات الطبية

المبحث الثالث: حماية الأسرى.

المبحث الرابع: حماية السكان المدنيين.

## المبحث الأول
## الحماية المقررة للجرحى والمرضى

وتعود البداية الأولى لتقرير حماية الجرحى والمرضى إلى كتابات الفقيه "هنرى دونان" والذي شهد معركة " سولفرينو" ولمس معاناة عشرات الألوف من الجنود المصابين والجرحى في ميدان المعركة حيث لقي العديد منهم حتفه بسبب عدم توافر الرعاية الطبية اللازمة وبناء على مبادرة من الفقيه "دونان" تشكلت لجنة من خمسة أعضاء في "١٧" فبراير عام ١٨٦٣ سميت "باللجنة الدولية لإغاثة جرحى الحرب"، وتعدل اسمها بعد ذلك إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وقد قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنظيم مؤتمر دولي للعناية باحوال الجرحى والمرضى في الحرب، وكان هذا المؤتمر هو الإرهاصات الأولى لإبرام اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤.

وقد استهدفت هذه الاتفاقية تحسين ظروف المصابين والجرحى العسكريين في ميدان الحرب.

فوفقا للمادة السادسة منها فإنه يتم جمع الجرحى والمرضى من المتقاتلين والعناية بهم بصرف النظر عن الدولة التي يتبعونها، ويتولى قادة الجيوش تبادل الجرحى والمصابين من العمليات العسكرية عندما تسمحالظروف بذلك، ويخضع هذا الإجراء لاتفاق بين الطرفين المتحاربين.

ومن يتم شفاؤه من هؤلاء المصابين والجرحى يصبح غير مؤهل للخدمة العسكرية ويجرى ترحيله إلى موطنه ولايشترك مستقبلا في العمليات العسكرية ولايحمل السلاح مرة أخرى.

. كما أشارت المادة الخامسة إلى أنه يجب احترام السكان الذين يقدمون المساعدة للجرحى وتكفل لهم الحرية. ويساعد القادة في حث السكان على

تقديم المساعدات الإنسانية. ويحظى بالحماية والمساعدة أي مصاب من العسكريين يوجد في أي منزل بقصد الحصول على المأوى والرعاية.
وعلى الرغم من أهمية اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤ إلا أنه يلاحظ أنها قدد خلافا كبيرا من الفقه وذلك بشأن المصدر الذي استقت منه الاتفاقية أحكامها.وكذلك المبادئ التي تحكم النزاع المسلح وحماية السكان الجرحى والمرضى والمصابين بعلل أخرى في القتال.
ومع ذلك فقد ذهب البعض إلى القول بان هذه الاتفاقية كانت مبادرة تاريخية مهمة إذ أنها استهدفت وضع نطاق دائم و ثابت كان حتى ذلك الوقت مجرد ظاهرة عشوائية، وكانت بمثابة ميلاد لجزء مهم من نظام القانون الدولي و هو نظام لايزال ساريا حتى الآن. وصادف التنفيذ مشاكل لا حصر لها، ومع ذلك ظلت هذه المبادى راسخة في ضرورة الإبقاء على حياة المصابين وحمايتهم، وفي ذلك معنى احترام الحياة الإنسانية ورعاية كرامة الإنسان.
- هذا بالإضافة إلى أن هذه المعاهدة كانت هي السبيل لعقد اتفاقيات أخرى، وكانت القواعد الواردة بهذه الاتفاقية هي الأساس القانوني لنصوص الاتفاقيات الأخرى.
فقد تم إبرام اتفاقية جنيف سنة ١٩٠٦ بقصد إرساء قواعد لشروط الحرب في البحر، وقد تضمنت المادة الثامنة منها أن " المرضى والجرحى الذين يقعون في قبضة الطرف العسكري الأخر يصبحون أسرى حرب.
وبموجب هذه الاتفاقية تعهدت الدول بتجريم أية أفعال ترمي إلى سرقة أو إصابة الجرحى والمرضى
- وقد أكدت اتفاقية جنيف الأولى سنة ١٩٢٩ على الحماية المقررة للجرحى والمرضى وذلك وفقا لما هو وارد في اتفاقية جنيف سنة ١٩٠٦ حيث تعد الاتفاقية الأولى هي تحسين الاتفاقية سنة ١٩٠٩.
. ولما كانت اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ قد تم إبرامها بغرض تدعيم قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية ضحايا الحربوباستقراء هذه الاتفاقيات يلاحظ ان المبدأ الاساسي والسائد فيها هو ان الأشخاص العاجزون عن

القتال و أولئك الذين لايشتركون في العمليات الحربية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية
فوفقا للأتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان فإن الجندي الجريح أو المريض، والذي توقف عن القتال لهذا السبب يجب أن يتلقى الاحترام وان تكفل له الحماية وسواء كان صديقا أو عدوا يجب أن يتلقى نفس الرعاية .
ولقد قرر مؤتمر سنة ١٩٤٩ أن يسجل عددا من محاولات الاعتداء على حياة أو أشخاص الجرحى ذات الخطورة الخاصة، والتي اعتبرت بطبيعة الحال محظورة قطعيا، وهي تشمل أعمالا مثل الإبادة والتشويه والتعذيب والتجارب الحيوية، وترك الجرحى بدون رعاية وتعريضهم لخطر العدوى.
ووفقا للمادة ١٤ من اتفاقية جنيف الأولى فإن الجريح الذي يقع بين ايدي أعدائه يعد اسير حرب، ويعود ذلك إلى أن الجندي الجريح الذي يقع في أيدي أعدانه ليس إلا رجلا جريحا يجب أن ينال الرعاية كما لو لم يكن عدوا وذلك حتى يتم شفاؤه. .
كما حظرت الاتفاقية أي تمييز بين المرضى والجرحى مبنى على العنصر أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية.
ووفقا لاتفاقية جنيف الثانية سنة ١٩٤٩ المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار فإنه لا يجوز تقديم الرعاية الطبية لشخص قبل شخص أخر إلا وفقا للحالة الصحية للمريض أو الجريح فإذا كان هناك العديد من المصابين والجرحى نتيجة العمليات العسكرية، فإنه يجب تقديم الرعاية الطبية للحالات التي قد يقتلها التأخير أو يضاعف من خطورتها على أقل تقدير، وبعد ذلك يتم التعامل مع المرضى أو الجرحى الذين لا تتطلب حالاتهم علاجا فوريا.
وتضيف الاتفاقية انه في حالة الإنسحاب فانه يجب على الجيش الذي يضطر لترك جرحاه أن يترك معهم بقدر الإمكان أفرادا من الخدمات الطبية ومايلزم من إمدادات لعلاجهم.

وتقرر الاتفاقية أنه يجب البحث عن الجرحى وجمعهم، والأمر كذلك بالنسبة للقتلى. ويجب الا يتم دفن الموتى قبل فحصهم طبيا والتحقق من شخصياتهم والإبلاغ عنهم، ويجب أن ينظم أطراف النزاع خدمات لتسجيل القبور.

وفي حالة وجود جرحى في المناطق المحاصرة، فقد أشارت الاتفاقية إلى أنه يجوز إبرام اتفاقيات محلية لوقف إطلاق النار حتى يمكن إخراج الجرحى من هذه المناطق .

ووفقا للبروتوكول الأول الإضافي فإنه يحظر تعريض الجرحى والمرضى لأي إجراء طبي لاتقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولايتفق مع المعايير الطبية المرعية.

ويحظر أن يجرى لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم أي من عمليات البتر، التجارب الطبية أو العلمية، استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها، وذلك إلا حينما يكون لهذه الأعمال ما يبررها.

ولا يجوز الاستثناء من هذا الخطر الأخير إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بإرادة واعية ولأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية.

. وأضاف البروتوكول بأ،ه يحظر إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية او غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضي.

. وفيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الأولية أو الحرب الأهلية ذهب البروتوكول الثاني الإضافي سنة ١٩٧٧ إلى إعادة التأكيد على ماورد بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والتي تقرر أنه:

" في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية في اراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة، فعلى كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية :

١. الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية ، والذين أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب أخر يجب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أن يكون للعنصر أو الدين أو الجنس أو المولد أو الثروة أو ما شابه ذلك أي تاثير ضار على هذه المعاملة.

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

## المبحث الثاني
## الحماية المقررة للهيئات الطبية

ونعني بالهينات الطبية محل الحماية الفئات الآتية :

(أ) أفراد الخدمات الطبية للجيش الذين تقتصر مهمتهم في البحث عن الجرحى والمرضى أو إخلائهم أو نقلهم أو علاجهم، أو للوقاية من الامراض

(ب) أفراد الجيش المخصصون لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية.

(ج) أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وغيرها من الجمعيات الإغاثة التي تؤدي نفس المهام الطبية السابقة

ويضيف بعض الفقهاء إلى هذه الفئات أفراد رجال الدين الملحقون بالجيش وذلك لكونهم كانوا يمنحون الجرحى والمرضى والمحتضرين البركات الدينية.

. وتشير اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤ في مادتها الأولى على أنه يتم الاعتراف بعربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية بوصفها محايدة، وبهذه الصفة

تحميها وتحرمها قوات المتحاربين طالما أنها ترعى المصابين والمرضى وتضيف المادة الثانية على أنه تضفي صفة الحياد على الأفراد العاملين في مستشفيات وعربات إسعاف الصليب الأحمر بما في ذلك الهيئة الطبية والإدارية والعاملين على سيارات الإسعاف ورجال الدين.

. وقد راعت المادة التاسعة من إتفاقية جنيف سنة ١٩٠٦ النص على حماية أفراد هيئات الإغاثة أو الإسعاف والهيئة الطبية بالإجمال وكذلك رجال الدين الملحقين بالجيوش عندما يقعون في أيدي الأعداء وعدم اعتبارهم أسرى حرب

ويلاحظ أنه اتفاقيتي جنيف ١٨٦٤ ، ١٩٠٦ قد تضمنا النص على مبدأ إعادة أفراد الهينات الطبية إلى بلادهم بغير قيد أو شرط. وقد أسئ تطبيق هذا المبدأ في الحرب العالمية الأولى عندما رأى المتحاربون ضرورة احتجاز الأفراد الطبين للعدو ليساعدوا في رعاية أسرى الحرب، وأصبح تقليدا عام في. الحرب العالمية الثانية .

ويلاحظ أن حق الاحتفاظ ببعض أفراد الهينات الطبية والمعتقلين تم تقريره أيضا في ظل اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩، وأنه مازال ساريا حتى الان ولكن حتى يحدث ذلك لابد أن يكون لدى سلطات الاعتقال أسرى حرب تتطلب احتياجاتهم الصحية أو الروحية، أو تجعل من الضروري استبقاء مثل هولاء الأفراد معهم، وعليه فإن الاستبقاء يأتي في درجة ثانوية بعد المبدأ الغالب وهو الإعادة إلى الوطن، واى عدد من الأفراد الطبيين يزيد عن نسبة يتفق عليها، أو في حالة عدم الإتفاق على أي عدد يزيد عن الاحتياجات يجب أن يعاد حل مايسمح الموقف العسكري بذلك.

ومن ثم فإن القول بان وضع الهيئات الطبية والدينية ليس واضحا تماما هو قول غير دقيق، فالاتفاقية تقرر " أنهم يجب ألا يعتبروا أسرى حرب"

ورغم أن أعضاء الهيئة الطبية ليسوا معرضين قانونيا للأسر، وليسوا بأسرى حرب، فإن حريتهم سوف تقيد في الواقع إلى حد ما، وليس في الإمكان تجنب هذا الوضع نظرا لموقفهم كأشخاص محتجرين، ولجنسيتهم المعادية ولحاجة الدولة الحاجزة إلى تامين سلامتها العسكرية والسياسية

وبالإضافة إلى ذلك تقصي الاتفاقية الثالثة جنيف سنة ١٩٤٩ المتعلقة باسرى الحرب بين أفراد الهيئة الطبية سوف يخضعون لنظام المعسكر الذي يحتجزون فيه، وأنهم ايضا يقعون تحت سلطة الدوائر المختصة في الدولة الحاجرة لهم.
ومع ذلك فإن هذا الاشتراط الأخير الذي اقتضته قواعد الإدارة السليمة قد خففه حق السماح لهم بمباشرة مهامهم وفقا لأخلاقياتهم المهنية.
. وتشير إلى أن اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ قد منحت المحتجزين من أفراد الهيئات الطبية عددا من التسهيلات النوعية التي تيسر لهم مباشرة رسالتهم الطبية أو الروحية.
وهكذا يمكنهم أن يزوروا بصفة دورية سجناء خارج المعسكرات، كما أنهم لايلزمون بأداء أي عمل يخرج عن نطاق رسالتهم.
كما أنه من حق الطبيب ذي الرتبة العليا أن يتصل مباشرة بالسلطات، هذا بالإضافة إلى أن من حقه مثل رجال الدين أن يتمتع بامتيازات الترسال.
ووفقا للبروتوكول الإضافي الثاني فإنه يحظر إجبار رجال الخدمات الطبية ورجال الدين على تنفيذ مهام لا تتفق وطبيعة مهامهم، كما لا يجوز توقيع جزاءات عليهم بسبب تقديمهم خدمات طبية أو دينية.
ويحظر أيضا إجبار أفراد الهيئة الطبية على مخالفة مواثيق شرف المهن الطبية.
- وتجدر الإشارة إلى أن الحصانة الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية العسكرية والهلال والصليب الأحمر، تعني أن على جميع الأفراد أن يتمنعوا من أي تدخل مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية
ونظرا لأن العدو يعتبرهم محايدين فإنهم ملتزمون بالتصرف على هذا النحو مراعاة للمصالح العليا للجرحى، وفوق كل شئ يجب عليهم أن يتجنبوا ارتكاب ماتسميه الاتفاقية " الأعمال الضارة بالعدو" ويقصد بها الأعسال التي بدعمها أو بعرقلتها للعمليات العسكرية سوف تضر بقوات الخصوم. وقد منحت الاتفاقية لهؤلاء الأفراد الحق في حمل السلاح ولكن لمجرد حفظ النظام والدفع عن أنفسهم ولحماية الجرحى من أعمال الغدر.

ونشير أيضا إلى أن منح أفراد الهيئة الطبية هذه الامتيازات ليس لذاتهم وإنما لكونهم يقدمون الرعاية الطبية اللازمة للجرحى والمرضى.
. وعلى نقيض الحماية المقررة بالحماية السابقة، فإن هناك فئة أخرى تقوم بهذه الخدمة ولا تتمتع بالحماية السابقة، ونعني بها طائفة المساعدين الطبيين، وهي قنة عسكرية خاصة تعين للأغراض الطبية فقط عندما تدعو الحاجة. وتقرر اتفاقية جنيف الثالثة في هذا الصدد أن المساعدين الطبيين يتمتعون بالحماية في ساحة المعركة طالما كانوا يؤدون واجبات طبية، إلا أنهم عندما يقعون في أيدي العدو فانهم يصبحون أسرى حرب وليس لهم حق الإعادة إلى أوطنهم.

## المبحث الثالث
## حماية الأسرى

تعقد اتفاقية لاهاى سنة ١٩٠٧ هي أول اتفاقية تعنى بحماية الأسرى وتفرد أحكام تتعلق بوضعهم القانوني أثناء الحرب ، وإن كانت هذه الحماية كانت غير كاملة إلى حد كبير.
وتقرر المادة الأولى من الاتفاقية أن " القوانين والحقوق والواجبات في الحرب لا يقتصر تطبيقها على أفراد القوات المسلحة، ولكن أيضا على أفراد القوات الشعبية وأفراد حركات المقاومة بشرط :

١- أن ينتظموا تحت إمرة قائد مسنول.
٢- أن يحملوا السلاح بصورة ظاهرة .
٣- أن يكون لهم شعارا مميزا .
٤-أن يتقيدوا بقوانين واعراف الحرب

. وتنص المادة الثانية على أن سكان الأراضي غير الخاضعة للاحتلال الذين يحملون السلاح تلقائيا لمقاومة القوات الغازية عند اقترابها دون أن يسنح الوقت لتنظيم أنفسهم وفقا للمادة الأولى، يعتبرون من بين المحاربين إذا كانوا يحملون أسلحتهم علنا وإذا راعوا قوانين واعراف الحرب .
ا. وتنص المادة الثالثة على أن القوات المسلحة يجوز أن تضم مقاتلين وغير مقاتلين، وفي حالة وقوع أيهم في أيدي الأعداء، يصبح لهم الحق في المعاملة بوصفهم أسرى حرب .
- وقد تضمن الفصل الثاني من لوائح الاهاى قواعد تتعلق بالوضع القانوني للاسرى، حيث يعد أسرى الحرب في قبضة الحكومة المعادية وليس في قبضة الأفراد أو التشكيلات التي أسرتهم، وأنه يجب معاملتهم معاملة إنسانية. وينبغي المحافظة على متعلقاتهم باستثناء الأسلحة والخيول والأوراق العسكرية. ويجوز إيداع أسرى الحرب في معسكرات اعتقال ولكن لا ينبغي الحد من حريتهم داخل الأسوار إلا بمقتضى إجراءات ضرورية لسلامتهم.
ويجوز الاستفادة بالأسرى - باستثناء الضباط - في أعمال ليست لها علاقة بالحرب ويكون لهم في هذه الحالة الحق في الحصول على أجر مقابل العمل. وتضمن الحكومة المعنية إعاشة أسرى الحرب ومعاملتهم على قدم المساواة مع جنودها. ويخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح السارية وفي حالة محاولتهم الهرب يتعرضون للجزاءات التأديبية.
ويلتزم أسير الحرب بالإدلاء باسمه ورتبته، وإذا لم يفعل ذلك يحرم من المزايا المكفولة لأسرى الحرب، ويجوز أن تطلق حرية الأسرى إذا سمحت قوانين البلد المعني بذلك، وإذا أخل الأسير بوعده يحرم من حقه في اعتباره أسير حرب، والمراسلون ومن في حكمهم تجرى معاملتهم معاملة الأسرى بشرط وجود مايثبت هويتهم
. وعلى الرغم من أن اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ تعد في جزء كبير مسر تكرارا لاتفاقية جنيف سنة ١٩٠٦ ، إلا انه يوجد مغزي أخر لاتفاقية سنة ١٩٢٩ وهو التوصل إلى اتفاق حول الوضع القانوني لأسرى الحرب

ومعاستهم حيث تضمنت المواد من ٤- ٢٠ تسوية المشاكل التي تكشفت عن اتفاقية لاهاى سية ١٩٠٧ بحيث تنسحب الاتفاقية الجديدة على أسرى الحرب

وقد تم من خلال هذه الاتفاقية زيادة عدد الفئات الذين يستحقون عند اعتقالهم وضع أسرى ويستفيدون من أحكام الاتفاقية بحيث تشمل الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا بالفعل من بين أفرادها مثل الملاحين المدنيين على طائرة عسكرية، أو متعهدى الإمداد والتموين او عمال وحدات العمل.

. وفيما يتعلق بعمليات إعادة الأسرى إلى بلادهم فقد تضمنت الاتفاقية الإشارة إلى أنه من المتوقع أن تحتوي اتفاقيات الهدنة على فقرات تتعلق بهذا الشأن، وأنه على أية حال يتعين إعادة الأسرى في أقرب وقت ممكن بعد إقرار السلام.

وتشير الاتفاقية أيضا إلى أن الحصص الغذائية التي تصرف للأسرى يجب أن تكون مماثلة لما يصرف من المجندين في الدول الأسرة.

. وعلى خلاف المادة ٦ من اتفاقية لاهاى سنة ١٩٠٧ - التي لاتجير تشغيل الأسرى في عمل يرتبط بالعمليات الحربية، يلاحظ أن اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ قررت تشغيل الأسرى ولكن في أعمال لاتكون ذات صلة مباشرة بالعمليات العسكرية.

. هذا وقد تضمنت الاتفاقية حظر القيام بالإجراءات الإنتقامية ضد أسرى الحرب

- وقد كان من أهم التجديدات التي أدخلت على اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ بشان معاملة أسرى الحرب، إقامة مراقبة فعالة ومنظمة للتحقق من تطبيقها ، ولقد أسندت هذه المهمة للدولة الحامية أي إلى الدول المحايدة فقد أشارت المادة " ١/٨٦"إلى أي الأطراف المتعاقدة أصبحت تعترف بأن ضمان التطبيق المنتظم للاتفاقية الحالي سيمكن من حماية المحاربين، ونظرا لعدم وجود تمثيل سياسي، سيتسنى تعيين وفود على المستوى القومي أو من أفراد من الدول المحايدة، وتعيين هذه الوفود يخضع بطبيعة

الحال لموافقة الأطراف المتحاربين المعنيين. ويلاحظ أن الدولة الحامية قد تكون دولة محايدة أو منظمة إنسانية محايدة كالصليب الأحمر كما أشارت المادة ٣,٢,٤/٨٦ إلى واجبات الوفود القائمة بمهمة الحماية. وتحدد المادة "٨٧" واجبات تلك الوفود في تسوية المنازعات الخاصة بتطبيق نصوص تلك الاتفاقية.

وتشير المادة "٨٨" إلى النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يختص باسرى الحرب .

ويلاحظ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل أداءها لرسالتها المحددة بنص المادة "٨٨" يقوم مندوبوها بمعاينة معسكرات أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، ويقابلون على انفراد من يختارونهم من المعتقلين. ويتحقق المندوبون من مدى تطبيق اتفاقية جنيف، ومن ان المسجونين يعاملون معاملة لانقة، ويقيمون في أماكن ملائمة ويحصلون على الطعام المناسب.

ويعد هؤلاء المدونون تقريرا واحدا عن كل زيادة ترسل صورة منه إلى كل من الطرفين المتحاربين، وعند وجود مخالفات خطيرة تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتتصل بأعلى السلطات .

## حماية الأسرى في ظل اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩

أشرنا سلفا إلى وجود أربع اتفاقيات تم إبرامها في جنيف **١٩٤٩** وقد تم تخصيص الاتفاقية الثالثة للاهتمام بمعاملة أسرى الحرب

ووفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية فإن الفئات التي تنطبق عليها وصف اسير الحرب تشمل الأتي

١- أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع، وكذلك أعضه الميليشيات وفرق المتطوعين المنتمين إلى هذه القوات المسلحة .

٢- أفراد الميليشيات الأخرى، وأعضاء فرق المتطوعين الأخرى بما فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف نزاع والعاملين في داخل أو خارج أراضيهم حتى ولو كانت هذه الأراضي

محتلة، بشرط أن تكون هذه الميليشيات أو قرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة المظلة مستوفية للشروط الآتية:

(أ) أن تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه.

(ب) أن تكون لها علامة مميزة يمكن تمييزها عن بعد.

(ج) أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر .

(د) أن تقوم بعملياتها وفقا لقوانين وتقاليد الحرب .

٣- رجال الجيش غير المعينين أو أسرى الحرب المطلق سراحهم في بلد محتل والذين قد يحتجزهم المحتل لأسباب أمنية .

٤-رجال الجيش المعينين الذين يعتقلون في بلاد محايدة .

ه. بحارة البواخر التجارية وملاحو الطائرات المدنية.

حيث يتم معاملتهم معاملة أسرى الحرب مالم تكون هناك معاملة أخرى أفصل لهم، وقد أثبتت الأحداث ان معاملة هذه الفئات كاسرى حرب أفضل س معاملتهما باعتبارهم معتقلين مدنيين.

وفيما يتعلق بالحماية العامة لأسرى الحرب، فقد قررت الاتفاقية أن أسرى الحرب ليسوا في اسر الأفراد أو الوحدات العسكرية التي اعتقلتهم، وإنما في أيدي الدولة المعادية وهي المسئولية عن معا ملتهم.

وأن من حق أسرى الحرب في كل الظروف أن يعاملوا معاملة إنسانية وأن يكفل لهم احترام أشخاصهم وشرفهم، وأن يحتفظوا بأهليتهم المدنية الكاملة ولا ينقل أسرى الحرب إلى بلد آخر إلا إذا كانت دولة منضمة إلى الاتفاقية وقادرة على تطبيقها .

- وفيما يتعلق بالإجراءات التي يتم اتحادها تجاه الأسرى، فقد أشارت المادة"٧٧" من الاتفاقية أنه عند استجواب الأسرى لا يطلب منهم إلاذكر أسمائهم والقابهم وعمرهم ورتبهم ورقمهم العسكري، ولا يجوز اكراههم على أن يدلوا بأية معلومات أخرى .

وتنص ألمادة "١٨" على أنه " يحق للاسرى ان يحتفظوا بردائهم العسكري ومتعلقاتهم الشخصية ولكن يجب أن يسلموا أسلحتهم، وعند اصلاق سراحهم يجب أن تسلم إليهم أية نقود أو أشياء ذات قيمة : وقد

أضافت الاتفاقية أنه يجب ترحيل الأسرى من منطقة القتال ويجب ألا يعرضوا للخطر بدون ضرورة، ولا يحتجز الأسرى إلا في مبان تتوافر فيها كل الضمانات والاشتراطات الصحية.

ويمكن أن يطلق سراح الأسير بناء على تعهد يعطيه، وفي هذه الحالة عليه أن يلتزم بمتطلبات هذا التعهد، أي قبل كل شي، عدم مغادرة البلاد

- وتكفل الاتفاقية للأسرى الحق في الحصول على الرعاية الطبية اللازمة، كما أن لهم مطلق الحرية في ممارسة شعائر دينهم والمشاركة في أنشطة ثقافية أو رياضية .

وتجدر الإشارة إلى أن الأسرى يخضعون للضوابط والقوانين والسارية في جيش الدول الآسرة، ولا يسمح باستخدام السلاح ضد الأسرى إلا عندما يحاولون الهرب، ولا يجرى ذلك قبل إنذارهم .

وفيما يتعلق بتشغيل الأسرى فقد تضمنت المواد (٥٧-٤٩)القواعد التفصيلية له حيث تقرر أنه للدولة الأسرة أن تطلب من السجناء أن يعملوا ولكنها يجب أن تراعى في ذلك بطبيعة الحال قدراتهم البدنية .

وأنه إلى جانب الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكرات و تركيباتها وصيانتها، يجوز إلزام أسرى الحرب تنفيذ أي عمل من الأعمال التي تشملها الفئات الأتية:

(١) الزارعة .

(ب) الصناعات المتعلقة بإنتاج أو استخراج المواد الأولية والصناعات الإنتاجية فيما عدا الصناعات المعدنية والكيمانية وصناعة الآلات، والأشغال الشاقة و عمليات البناء التي ليست لها طبيعة أو أغراض عسكرية

(ج) تقل ومعاملة المستودعات التي ليست لها طبيعة أو أغراض عسكرية

(د) الأعمال التجارية والفنون والحرف.

( هـ)الخدمات المنزلية.

(و) خدمات المرافق العامة التي ليست لها طبيعة أو أعراض عسكرية.

ويلاحظ أنه لا يجوز تكليف الأسري باعمال ذات طبيعة خطيرة، بما في ذلك إزالة الألغام ، وبالإضافة إلى ذلك فإنهم يجب أن يتلقوا التدريب اللازم ويزودوا بوسائل الوقاية اللازمة.

. وفيما يتعلق بإعادة الأسرى لأوطانهم فتعد اتفاقية جنيف الثالثة هي أفضل الاتفاقيات التي عنيت بتقرير هذا الحق وتنظيم أحكامه وكما أنها قد حلت المشاكل التي كانت ثائرة بخصوص تطبيق اتفاقيتي لاهاى سنة ١٩٠٧، جنيف سنة ١٩٢٩

فقد تضمنت المادة "٢٠" من اتفاقية لاهاى سنة ١٩٠٧ انه عند حلول السلام يعاد الأسرى إلى أوطانهم بأسرع مايمكن .

ولكن ماحدث أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، بقي الملايين من الجنود في المعسكرات لمدة أربع سنوات بعد الاستسلام العام حيث ان هناك العديد من الدول التي لم تبرم اتفاقات أو معاهدات سلام.

هذا بالاضافة إلى وجود بعد اقتصادي للدول المنتصرة منعها من اعادة الأسرى إلى أوطانهم حيث تتوافر أيدي عاملة تكاد تكون مجانية تساهم بلا شك في عمليات التعمير في هذه الدول.

يضاف إلى هنا أن هناك بعض الأسرى قد رفضوا أن يعودوا إلى بلادهم وذلك بعد انتهاء الحرب لأسباب سياسية أو خوفا من العقوبات التي تنتظرهم.. ولحل المشاكل السابقة فقد تم تعديل اتفاقية سلة ١٩٢٩ في هذا الشان بمقتضى نص م ١١٨ من اتفاقية جنيف سنة **١٩٤٩** والتي تقرر أنه " يطلق سراح أسرى الحرب على أن يعودوا إلى بلادهم دون تاخير بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية.

وإذا لم يوجد تعهد بهذا في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشان وقف الأعمال الحربية، أو في حالة فشل مثل هذه الاتفاقية، فإن على كل دولة أسرة أن تعد وتنفذ من جانبها و بدون تأخير خطة لإعادة الأسرى.

. وثمة تساؤل هام يثور في هذا الصدد وهو هل تلزم م " ١١٨" الدول الأسرة على إعادة كل أسراها ولو بالقوة إلى بلادهم؟

اختلفت الاتجاهات في هذا الشأن فبينما تمسك الصينيون و الكوريون بان الفقرة الأولى من المادة ١١٨، مع مراعاة المادة "٧" التي تمنع الأسرى من التنازل عن الحقوق التي تكفلها لهم الإتفاقية، تعنى ضرورة إعادة الأسرى، بدون شرط بصرف النظر عن رغبات الأسرى.
بينما ردت القيادة الموحدة لقوات الأمم المتحدة أن إعادتهم جبرا هي على النقيض تماما من المبدأ الإنساني الذي تقوم عليه اتفاقية جنيف وهو مبدأ حماية الفرد. ولقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أنه لا يجوز إعادة الأسير إلى بلاده رغما عن إرادته.
ويلاحظ أنه في هذا الإطار لايجوز توجيه أي دعاية للأسرى بهدف إغرائهم على رفض العودة للوطن.
ونشير في النهاية إلى أن المباني السابقة لا تنطبق على الأسرى الذين جندوا رغم عنهم ولا على تاركي الخدمة أو المناهضين.
. وفيما يتعلق بتسوية المنازعات التي تتعلق بأوضاع أسرى الحرب فقد تكفل البروتوكول الأول الإضافي الإشارة إليها:
حيث تنص المادة ٤٥ منه على أن " الشخص الذي يشترك في العمليات العسكرية ويقع في قبضة الطرف المعادى يفترض فيه أنه أسير حرب، وبالتالي سوف يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا طالب باعتباره أسير حرب، أو إذا اتضح أن له الحق في هذه الصفة، أو إذا كان الطرف الذي ينتمي إليه يطالبه له بعد الوضع، عن طريق إخطار الطرف الآخر الذي يحتجزه أوعن طريق أخطار الدول القائمة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة، وفي حالة - الشك في صفة الشخص وحقه في اعتباره أسير حرب، تستمر له هذه الصفة، وبالتالي تحميه الاتفاقية الثالثة وهذا البروتوكول حتى تفصل في وضعه محكمة مختصة.
ووضع أسير الحرب لايتقرر بناء على طلب المقاتل فحسب، بل وبناء على طلب الطرف الذي ينتمي إليه.
ويرى البعض أن الدافع إلى هذا النص ظروف أسر المقاتل غير النظامي إذا أراد أن يبرئ نفسه من الإتهام بارتكاب إرهاب بصفته الفردية، ومن

حقه أن يذكر اسم المنظمة التي ينتمي إليها والتي يطيع أوامرها. ومبدأ حركات المقاومة في الأصل هو السرية، وأعضاء هذه الحركة يحافظون على هذه السرية في مكنون أنفسهم، بما في ذلك تشكيل الحركة وهوية قادتها، حتى ولو كانوا معروفين له، وإلا استطاع الطرف المعادى تصفية الحركة وإخطارات الطرف المعادي بان الشخص الماسور ينتمي إليها من عدمه تعتبر مقبولة

وتشير الفقرة الثانية من المادة "٤٥" إلى أنه " إذا جرى اعتقال شحص ليس بصفة أسير حرب ثم جرت محاكمته عن جريمة بسبب الأعمال العسكرية، من حقه أن يطالب بصفة أسير حرب، وتقوم محكمة قضائية بإصدار حكم يتعلق بهذه المسألة قبل بدء المحاكمة عن الجريمة، لأن الاعتراف له بصفة مقاتل أو أسير حرب يصبح لها أثر على تكييف الجريمة المرتكبة أثناء العمليات العسكرية .

وقد أشار البروتوكول الثاني الإضافي وتضمن بعض القواعد التي تنظم معاملي أسرى الحرب ومن في حكمهم أو الأشخاص الذين تقرر تقييد حريتهم حسب تعبير البروتوكول.

وقد قرر البروتوكول ان هؤلاء الأشخاص يتم تزويدهم بالطعام والشراب، وتوفر لهم الظروف الصحية، وتقدم لهم تسهيلات الإغاثة فرادى او جماعات، ويكفل لهم حرية ممارسة شعائرهم وعاداتهم وتنفيذ قوانين العمل، وأنه يحظر وضع الأسرى في مناطق ملاصقة لمنطقة القتال أو إجراء تجارب طبية عليهم بما يخالف مواثيق الشرف الطبية

ويتولى الطرف القائم بأمور الاعتقال العناية بهؤلاء وتقديم المساعدات الطبية للمعتقلين.

## المبحث الرابع
## حماية السكان المدنيين

تعد حماية السكان المدنيين من أهم المشاكل التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني، ويعود ذلك إلى المخاطر والأضرار الجسيمة المترتبة على أهوال الحرب ومن الملاحظ تزايد عدد الجيوش وتزويدها بأحدث أنواع الأسلحة الفتاكة وقد أدى ذلك إلى زيادة تعريض السكان المدنيين المخاطر الحرب

ومن ثم كانت حماية السكان المدنيين محلا لاهتمام المواثيق الدولية على اختلافها

. وقد تضمنت اتفاقيات لاهاى ١٨٩٩، ١٩٠٧ بعض القواعد الأساسية المتعلقة بالسكان المدنيين:

حيث يتصرف مدلول السكان المدنيين إلى كافة الأفراد من غير أفراد القوات المسلحة النظامية أو القوات غير النظامية، أي الأفراد الذين لايشتركون في القتال. ويحظر مهاجمة السكان المدنيين حتى ولو كان الغرض مجرد إرهابهم والتأثير في معنوياتهم. كما يحظر مهاجمة المنازل السكنية، ومعدات النقل المخصصة لنقل المدنيين.

ومنعت الاتفاقيات الهجوم الذي لايحقق ميزة عسكرية لأنه عندئذ يكون موجهة للسكان المدنيين، ولذلك فقد يجوز تحذير السكان مسبقا في هذه الظروف وعند اختيار الأسلحة ووسائل الهجوم، يتم اتخاذ اجراءات وقائية بحيث لا يتحمل السكان المدنيين في المناطق القريبة إلا الحد الأدنى من الأضرار والخسائر. وتعد ترتيبات لحماية مصالح المدنيين تحت سلطة الاحتلال.

ويحظر استخدام المدنيين كستار واق من هجمات العدو، وكذلك يحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل التي لا سيطرة عليها في المكان والزمان، وتعد خرائط بمناطق الألغام، وتسلم للعدو بعد انتهاء العمليات العسكرية وانتهاء الحرب .

- وقد كانت اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ هي الإنجاز الإنساني للمؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩ الذي أحال المبادئ التي كان يطالب بها ضمير الشعوب إلى التزامات قانونية.

ووفقا للمادة (٥) من الاتفاقية فإن نطاقها يشمل مواطني العدو وعلى الأجانب طالما كانوا لا يتمتعون بالحماية الدبلوماسية، بينما لا تطبق مواطني الدول المتعاقدة من جانب الدول التي ينتمون إليها إلا فيما يتعلق باحد الجزء الثاني، التي تحمي كل المدنيين.

. ويرى البعص أن المادة الخامسة قد حرمت من بعض الضمانات الأفراد الذين يهددون في أرض الخصم سلامة الدولة

أما في الأراضي المحتلة فإن هذا الحرمان يشمل فقط حقوق الاتصال ولكن المؤتمر أراد أن يصدر تحذيرا صريحا بشأن هذه الثغرة في نطاق حماية المعاهدة، وذلك حتى يجنب بقدر الإمكان تعريض الأبرياء للأعمال التعسفية وقد اتخذت لهذا الغرض عدة احتياطات منها أنه يجب أن يكون هنالك مايبرر الاشتباه وأن توجه الشبهة إلى أفراد معينين، ولا يجوز حرمان الأفراد إلا من الحقوق التي تكفلها الاتفاقية وتؤدي ممارستها إلى تهديد أمن الدولة.

أما في الأراضي المحتلة فلا يجوز حرمان شخص إلا من حق الإتصال وذلك فقط إذا حتمت هذا الإجراء ضرورات الأمن العسكري

كما قرر المؤتمر أن يضع حدا أدنى من الضمانات لمثل هؤلاء الأفراد فمن الواجب أن يتلقوا دائما معاملة إنسانية، ومن حقهم أن تهيأ لهم محاكمة عادلة ونظامية، ويجب أن تعاد لهم كل حقوق الأشخاص المحميون بمجرد أن يسمح بذلك أمن الدولة.

وقد انتهى هذا الرأي إلى أن المادة الخامسة تمثل تنازلا هاما ومؤسفا أمام اعتبارات تتعلق بالدولة.

ويلاحظ أن نطاق الاتفاقية يمتد ليشمل أيضا كل السكان الذين يعيشون في أراضي الدول المتنازعة والذين كانوا يقيمون فيها بالفعل وقت السلم أو بعد اشتعال المعارك الحربية .

وتتناول الاتفاقية إنشاء مناطق ماسونة اى مناطق حماية يمكن للمدنيين المحتاجين بصفة خاصة إلى الحماية كالمرضى والأطفال و المسنين والحوامل - ولموظفي المستشفيات والسكان المقيمين ان يلجأوا إليها خلف الخطوط للاحتماء من المخاطر التي تثيرها العمليات الحربية.
ووفقا للاتفاقية يحظر مهاجمة مثل هذه المناطق
وقد اشارت الاتفاقية إلى جواز إنشاء مناطق محايدة وهي تختلف عن المناطق المامونة ويقصد بها أن توفر ماوى مؤقتا في منطقة القتال يحتمى به المدنيون والمعرضون للخطر والذين لا يشاركون في العمليات الحربية
فقد تضمنت المواد (١٥-١٨) أنه يجوز لأي شخص مدني - بصرف المطر عن جنسيته - في حالة انتمائه إلى احدى الفئات السابقة (الجرحى المرضي - العجزه . كبار السن - الأطفال )الإيواء مثل تلك المناطق.
ويجوز للأطراف المتنازعين الاتفاق على اجراءات ولوائح تتعلق بالمعاملة في تلك المناطق ومن خلال وساطة دولة محايدة (حامية) تقوم بهذا الدور أو عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
والوساطة أمر لابد منه حيث تقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول بسبب الحرب، ويتعذر الاتصال المباشر دون وساطة، ويتقدم كل طرف بمقترحاته ويتلقى المقترحات المضادة، كما هو الحال في إنشاء مناطق المستشفيات حيث تتلقى الدول المعنية الموافقات اللازمة في شأن تلك الترتيبات، وكذلك يجوز الوصول إلى اتفاق مع القادة العسكريين لاختيار مناطق محايدة حتى داخل المناطق التي تجرى فيها العمليات العسكرية
ولقد تحققت فكرة المناطق المحايدة في الماضي، كإنشاء منطقة جاكينوت سنة ١٩٣٧ في شنغهاي، وفي القدس سنة ١٩٤٨ حيث أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عددا من مناطق الإيواء. وفي العصر الحديث في دكا سنة ١٩٧١ حيث أمنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حياد فندق كبير.
ويلاحظ أن فكرة إنشاء مناطق محايدة تقل احتمالات وجودها في المستقبل ويعود ذلك إلى أنه لاتوجد ضغوط الظروف الطارنة هذا بالامان إلى أن هذا الموقع المختار يعد محلا لهجوم من العدو.

كما أن إنشاء هذه الأماكن يؤدي إلى إضعاف الحماية التي ينبغي توافرها للسكان في بقية أجزاء المنطقة.
. وتحظى المستشفيات المدنية بنفس الحماية التي تحاط بها المستشفي العسكرية شريطة أن تكون مطابقة للتعريف الوارد في الاتفاية، وأن تعترف الدول بأنها كذلك.
وفي هذا الشان نصت الاتفاقية على أنه يحظر مهاجمة المستشفيات المدنية تماما مثل حظر مستشفيات الميدان، ووجود جرحى أو مرضى من الأسرى داخل تلك المستشفيات ليس سببا لحرمانها من الحماية، وتميز المستشفيات المدنية بعلامة الصليب الأحمر، ويحمل الشارة ذاتها العاملون يتلاك المستشفيات .
ويجب على الدول أن تسمح بمرور المستلزمات الطبية والتوريدات التي تتطلبها مخازن المستشفيات والتي بوسع السكان المدنيين الاستفادة منها وخدماتها. ويشمل ذلك المواد الغذائية الضرورية وخصوصا اللازمة للأطفال والحوامل، وحالات الولادة حتى ولو كانت لازمة لأفراد يتبعون دولة معادية بشرط عدم وجود أسباب جدية التخوف من أن تستخدم تلك التوريدات الإحراز ميزة عسكرية .
وكذلك تحرص الدول على توفير الإمدادات اللازمة لإعاشة الأطفال المنفصلين عن ذويهم ومستلزمات التعليم.
وتحرص الدول كذلك على تدقق البريد على العائلات التي تنفصل عن بعضها بسبب الحرب، كما تبذل الجهود في محاولة جمع شمل مثل هذه الاسر .
وفي هذا الإطار يلاحظ أن المتطلبات الإنسانية تقف في مواجهة صريحة مع الحرني ذاتها مع الحرب الاقتصادية، وتهاجم سلاحا وإن كان غير مطور الا انه لايقل قوة عن أية مدافع أو قنابل
ولقد قاومت الحكومات ذلك مقاومة شديدة، ولكن كانت الاستثناءات المطلوبة محدودة حيث يسمح بشحنات الأدوية فقط لكافة السكان، أما

الأطعمة والملبوسات فيسمح بدخولها فقط للاطفال والحوامل. وحتى هذه الاستثناءا كانت خاصعة لبعض الشروط والمراقبة.
وبينما يبدو أن الشروط نفسها منطقية ومشروعة إلا أنها تترك للدول الفارضة للحصار مجالا واسعا في إقرار ماتراه مناسبا، الأمر الذي يجعل هذا الحكم يفقد بلا جدال كثيرا من فاعليته، و على سبيل المثال سوف يكون من الضروري إجراء مفاوضات بين الدول المعنية.
: وفي خلال الحربين العالميتين، حرم على المدنيين، حتى أفراد العائلات الذين فرقتهم المعارك أن يتبادلوا الرسائل أو الأخبار. ومن أجل معالجة هذا الفصل غير الإنساني اتخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترتيبات لاتستند لأية معاهدة لنقل رسائل لايزيد كل منها عن "٢٥" كلمة ولقد تم تبادل أكثر من عشرين مليونا من هذه الرسائل.
وإذا كان يتعين تقييد التراسل العادي، فيمكن على الأقل اللجوء إلى وساطة الهلال والصليب الأحمر.
. هذا وقد كفلت الاتفاقية بعض الحقوق الأساسية للفرد تضمنتها بعض قواعد التطبيق الواردة في الجزء الثالث من الاتفاقية فقد نصت المادة ٢٧ /١ على أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارستها، وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب أن يعاملوا في كل الأوقات معاملة إنسانية، والا يخضعوا بصورة خاصة ضد كل أعمال العنف والتهديد بها وضد السب والتعرض العلني .
وفي اطار تعليل المادة ٢٧ /١ فانه يجب أن ينظر الى حق الشخص في الاحترام باوسع معني بحيث تشمل الحق في سلامته البدنية و المعنوية والفكرية، وكون الشخص عدو لا يؤدي إلى حرمانه من حقه في الشرف، وهنا حق لأجدال فيه للكائن البشري
كما أن احترام حقوق الأسرة لا يعني فقط أن الروابط الأسرية يحب ان تصان، ولكن يعني أيضا عندما تقطع الحرب هذه الروابط فيجب وصلها بواسطة التراسل.

هذا بالإضافة إلى أن احترام العقائد ينصرف إلى حرية الشخص ان يعتق أو لا يعتنق دينا، وأن يمارس أو لا يمارس شعائره بدون تحفظات إلا الحفاظ على النظام العام.
وينطوي احترام الأشخس أيضا على احترام العادات والأعراف.
. وتشير الفقرة الثانية من المادة " ٢٧" إلى أنه "يجب حماية النساء يصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن و على الأخص من الاغتصاب وهتك العرض أو أي نوع من الإعتداء المهين .
وهذا النص يعالج الانحرافات البغيضة التي تقع كثيرا أثناء الحروب، وهو ماحدث في يوغسلافيا السابقة نتيجة غزو الصرب لكوسوفا و غيرها حيث كانت تتعرض النساء لحالات اغتصاب جماعي من قبل جنود الاحتلال.
وفي رأينا فإنه يقاس على هذا النص الانحرافات البغيضة التي يقوم بها الجنود الأمريكيون أثناء احتلالهم للعراق حيث يقومون بهتك عرض الرجال وليس النساء وذلك بغرض الحط من كرامتهم وقدرهم الإنسانى.
- ووفقا للفقرة الثالثة من المادة "٢٧" فإنه يجب أن " يعامل حميع الأشخاص المحمين على قدم المساواة بواسطة طرف النزاع الذي وقعوا تحت سلطته، دون أية تفرقة مجحفة تقوم بصفة خاصة على أساس العنصر أو الدين أو الرأي السياسى
وتشير الفقرة إلى مبدأ عدم التمييز وهو المبدأ الذي يميز اتفاقيات جنيف الأربع، مع وجود شرط منطقي بجواز اتخاد الأفضل لصالح الأشخاص المحصين بسبب حالتهم الصحية أو بسبب العمر أو الجنس
وتقرر الفقرة الأخيرة بانه " لأطراف النزاع أن تتخذ بالنسبة للأشخاص المحميين إجراءات المراقبة والأمن التي تراها ضرورية كنتيجة للحرب.
وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المشار إليها خلال الحرب العالمية الثانية تراوحت من التفتيش البوليسي الدوري إلى الاعتقال، مع حظر حمل السلاح
. وقد تضمنت المواد ٣١- ٣٣ بعض المحظورات التي تتناقض مع الحقوق الأساسية للأفراد وتهددها.

حيث تنص المادة "٣١" على أنه "لا يجوز استعمال الإكراه البدني أو المعنوي ضد الأشخاص المحمين للحصول على معلومات منهم أو من غيرهم.
ويلاحظ أن هذا النص لا يقتصر تطبيقه على الأراضي المحتلة وانما كل الأشخاص المحميين، وهكذا يشمل حتى المدنيين الغرباء في منطقة تابعة لطرف من أطراف النزاع. كما أن الحصول على المعلومات كهدف لاستعمال الإكراه قد ورد على سبيل المثال لا الحصر حيث قد تكون هناك أهداف أخرى للاكراه.
- وتنص المادة" ٣٣" أنه لا يعاقب شخص محمي بسبب جريمة لم يرتكبها شخصياوتحظر العقوبات الجماعية، وبالمثل كل اجراءات التخويف أو الإرهاب كما أن العمليات الانتقامية من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم محظورة.
. وفيما يتعلق بالحماية المقررة للمدنيين في أراضي العدو فقد اعترفت الإتفاقية بحق الأجانب في ترك المنطقة في بداية النزاع أو في أثنائه، وحق الدولة في استبقاء بعضهم.
فقد نصت المادة ٣٥ على أنه " عند اشتعال النزاع المسلح أو الحرب يجوز للأجانب المتمتعين بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية ترك أراضي الدولة التي تشترك في النزاع بشرط ألا يترتب على المغادرة الإضرار بمصالح الدولة المعنية.
وعليه فإنه بموجب المادة "٣٥" فإن لكل الأشخاص المحميين الذين قد يرغبون في مغادرة المنطقة في بداية النزاع او في أثناء الحرب في أن يفعلوا ذلك، إلا إذا كان في رحيلهم ضرر على المصالح الوطنية للدولة.
وتبحث طلبات المغادرة المقدمة من هؤلاء الأشخاص وفقا للإجراءات النظامية المقررة، وإذا رفض طلب أي شخص مغادرة المنطقة، فيجب أن يكون من حقه إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت ممكن بواسطة محكمة ملائمة أو مجلس إدارى تعينه الدولة الحاجزة لهذا العرض .
وفضلا عن ذلك يجب إبلاغ أسباب الرفض للدولة الحامية.

.ويحق للدولة أن تستبقى المدنيين اللائقين للخدمة، وأولئك الذين تمثل مغادرتهم خطرا على أمن الدولة التي يقيمون فيها
ومن المقرر أيضا أن المغادرات التي يوافقه عليها يجب أن تجرى في ظروف ملائمة من حيث الأمن والصحة والطعام.
وإذا مارفض الأجانب المغادرة فإنه لا يجوز إجبارهم على أداء عمل يتعلق بالأعمال الحربية للدولة المقيمين على إقليمها.
ويجوز تجميع الأجانب - لأسباب أمنية في مقار مخصصة لهم ومنعهم من تخطى الحدود المعلومة للمدينة أو القرية، وفي حالة المخالفة يجوز الإيداع في معسكرات الاعتقال، وتخطر الدولة الحامية باسماء المعتقلين على هذه الصورة، وتنتهي الإجراءات المقيدة للحرية أو المفروضة على أملاكهم فور انتهاء العمليات العسكرية.
ونشير أخيرا إلى أن الشخص المحمى لا ينقل تحت أي ظرف من الظروف إلى بلد يخشى أن يتعرض فيه للاضطهاد يسبب آرائه السياسية أو معتقداته الدينية .
. وفيما يتعلق بموقف السكان الذين يعيشون في الأراضي المحتلة فقد أوردت الاتفاقية بعض النصوص التي تهدف إلى حماية السكان من التصرفات التحكمية، وإساءة تلك السلطات لاستخدام إجراءات الإحتلال
حيث تنص المدة "٤٩" على أن " النقل الإجبارى الفردي أو الجماعى، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من أراضي محتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضى أية دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة ، محظور بغض النظر عن دواعيه..
- وتنص المادة "٥٠" على أن دولة الاحتلال يجب أن تيسر عمل المؤسسات المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم، وأن عليها أن تتخذ كافة الخطوات الضرورية لتسهيل التحقق من شخصيات الأطفال وتسجيل أنسابهم، وليس له بأية حال أن تغير أوضاعهم القانونية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو تنظيمات تابعة لها.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم المدنيين في الأراضي المحتلة على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشر من العمر، وفي هذه الحالة لا يجوز باية حال أن يكون العمل متصلا بالعمليات العسكرية، ويجب أن ينفذ العمل في الأرض المحتلة وأن يدفع للعمل أجر عادل.

## حماية السكان المدنيين في ظل البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني

لاشك أن حماية السكان المدنيين قد حظيت باهتمام المواثيق الدولية على اختلاقها، إلا أنه نتيجة لإزدياد الحروب وأهوالها و امتداد اثارها إلى الغير دعت الحاجة إلى التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المادية والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين وحماية المكان المدنيين والأعيان المدنية).
وتشير المادة ٥٠ إلى بعض التحديدات بيانها كالتالي:
١. المدني هو أي شخص لاينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في
البنود الأول والثاني والثالث و السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا البروتوكول، وإذا ما أثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مني فإن تلك الشخص يعد مدنيا.
٢. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين
٣. لايجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لايسرى عليهم تعريف المدنيين.
وقد أفردت المادة "٥١" من البروتوكول مبدأ الحماية حيث قررت أنه "يحظر استخدام وسائل الضرب العشوائي في القتال، ويحظر عدم التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومحظور بصفة خاصة الآتي:

(١) الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يقصد عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكرى واحد .

(ب) الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المنيين أو إصابة بهم أو أضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ماينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

وتشير الفقرة الثانية من المادة "٥١" إلى أنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيين بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيين محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديدية الرامية أساسا إلى بثت الذعر بين السكان المدنيين. كما حظرت الفقرة السادسة من ذات المادة إلى هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

. وتقرر المادة "٥٧" أنه " يفترض في الهجوم الإمتناع عن كل مامن شأنه أن يحدث بصفة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم.

- وقد تضمن البروتوكول الإضافي الثاني في الباب الخامس مسالة السكان المدنيين، ووفقا للمادة "١٣" منه فإن المدنيين يتمتعون بالحماية بصفة عامة من مخاطر العمليات العسكرية، وبالتالي لا يتعرضون للهجمات أو التهديدات التي غرضها بث الذعر بين المدنيين، وهذه التصرفات محظورة.

# حماية الاشخاص في ظل القانون الدولي

د. احمد فاضل حسين